

محافظة شمال سيناء

مجلس مدينة نخل

إدارة التعاقدات

٠٦٨٣٦٠٠٣٠١ ت/ف

## كراسة الشروط والمواصفات

لعملية (احلال وتجديد ورصف طريق قرية وادى الحاج بمركز نخل  
بطول ٢٠.٥ كم وعرض ٦ متر )

خطة ٢٠٢٤/٢٠٢٣

● مناقصة عامة فتح المظاريف الفنية في الساعة الثانية عشر ظهرا يوم الموافق

● سعر الكراسة = ٣٥٢ جنية ( ٢٩٩ جنية + ١٤ % ضريبة قيمة مضافة + ٥ جنية صندوق شهداء + ٥ جنية قادرلن باختلاف )

● التأمين الابتدائي / ( ٣٠٠٠ ) ثلاثون ألف جنية

● مدة العملية/ خمسة شهور من تاريخ استلام الموقع

● تلقي العطاءات وانعقاد الجلسات بإدارة التعاقدات بمجلس مدينة نخل / شمال سيناء

مدير إدارة التعاقدات مدير الإداره الهندسية

مدير عام / محسن سالم محمد

رئيس المركز والمدينة

● اسم مقدم العطاء /

● سجل تجاري رقم / صادر من

● بطاقة ضريبية رقم /

● عنوان المراسلة لمقدم العطاء /

● رقم الهاتف/ رقم الفاكس / رقم الواتس/

● بيان الحساب البنكي لمقدم العطاء /

● توقيع وختم مقدم العطاء /

الشروط العامة

**العملية / (احلال وتجديد ورصف طريق قرية وادي الحاج بمركز نخل )**

٢٣٠٢٤/٢٠٢٣

- تخضع هذه العملية لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية وكذلك تخضع هذه العملية في تطبيقها لجميع نصوص مواد دفتر الشروط العامة ومواصفات الأعمال الصادرة عن المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية وللمواصفات الفنية الواردة بدفتر الشروط العامة ومواصفات الأعمال للأبنية مع مراعاة أن قرارات لجان أسس التصميم وشروط التنفيذ المعتمدة من السيد وزير الإسكان ومواصفات الهيئة المصرية للتوكيد القياسي تعتبر أساساً لكل ما لم ينص عليه في هذه المستندات مع ضرورة التأكيد على الالتزام بنص المادة ٤٨ من مواد دفتر الشروط العامة ومواصفات الأعمال الصادرة عن المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية .

- موعد لجنة الاستفسارات من يوم إلى يوم الموافق
  - موعد الفتح الفي للعملية يوم
  - مدة استقبال التظلمات والشكاوي من يوم اعتماد السيد الوزير المحافظ ولمدة ٧ سبعة أيام
  - يتم التواصل تليفونيا مع مجلس مدينة نخل بالأرقام الآتية ٠٦٨٣٦٠٠٣٠١ / ٠٦٨٣٦٠٠٣٠٣
  - ١- مسؤولية مقدم العطاء في استيفاء المعلومات عن العطاء :-

أ- على مقدم العطاء قبل تقديم عطاؤه استيفاء كافة المعلومات اللازمة التي يمكن أن تتضمنها مستندات المناقصة وعليه أن يتحرى بنفسه وتحت مسؤوليته عن موقع العملية وطبيعة التربة.

بـ- المقاول مسؤول مسئولة كاملة عن الفئات المقدمة منه عن كل بند من بنود العملية وليس له الحق في طلب زيادة أسعار عطائه لأي سبب من الأسباب.

ج - يعتبر تقديم العطاء إقراراً من المقاول بمعاينة الموقع المعاينة النافية للجهاله وأنه مسؤول مسئولية كاملة عن اكمال الأعمال خلال المدة المحددة وبالأسعارات المقدمة منه بالعطاء

## **٢- استفادة مستندات العطاء :-**

أ- على مقدم العطاء تقديم عطائه على المستندات المعدة بمعرفة المجلس من قوائم كميات وفئات أسعاره والتوفيق على كل صفحة من صفحاته

بـ- يجب أن يذكر سعر بنود العطاء رقمًا وتفقيرًا دون أي كشط أو شطب أو استخدام المزيل أو أي تعديل وفي حالة وجود تصحيح يجب التوقيع بجواره وسيعود على التفقيط في حالة وجود خلاف بين الفئة بالأرقام عنها بالتفقير

ج - لا يعتد بالعطاءات المكتوبة بالقلم الرصاص أو التي تبني على نسبة خفض نسبة مؤدية من أقل عطاء يقدم في نفس المناقصة.

### **٣- عنوان المقاول : -**

على مقدم العطاء أن يبين عنوانه بعطايه الذي يعتبر المحل المختار لإرسال المكاتبات والإخطارات اللازمة إليه وفيه وتعتبر هذه المكاتبات التي تترك له فيه أو ترسل بطريق البريد الموصي عليه إلى هذا العنوان كأنها أعلنت إليه إعلاناً صحيحاً وكل خطاب يرسل إليه بالبريد الموصي عليه كأنه وصل إليه في حينه ويجب إخبار المجلس كتابة عن كل تغيير يحصل في هذا العنوان، ويجب تحديد أرقام التليفونات والفاكسات والبريد الإلكتروني، الخاص به.

إدارة التعاقدات مدير الشئون القانونية مدير الإدارة الهندسية مدير عام ( ) رئيس المركز والمدينة

#### ٤ - تقديم العطاءات :

- أ- يجب أن يقام العطاء على النموذج المختوم مع مراعاة التوقيع على جميع مستندات العطاء وختمه وفي حالة عدم تقديم العطاء على النموذج المشترى يستبعد العطاء.
- ب- يجب أن يوضع العطاء داخل مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي ومختوم بخاتم مقدم العطاء ومتضمن بطاقة محكمة معنون باسم السيد / رئيس مركز ومدينة نخل وإسم المناقصة وتاريخها وأسم المقاول أو الشركة.
- ج- يوضع العطاء في الصندوق الخاص بالعطاءات بمقر المديرية أو يرسل بطريق البريد المسجل بحيث يصل قبل الساعة الثانية عشر ظهراً في اليوم المحدد في إعلان المناقصة العامة أو الإخطار بالمناقصة المحدودة أو الممارسة ولا يلتفت إلى أي عطاء يصل بعد الميعاد المحدد مهما كان السبب في تأخير وصوله.
- د- يمكن ل يقدم العطاءات أو مندوبيهم المفوض بتفويض أو توكييل رسمي، حضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية.
- ذ- يبقى العطاء قائماً لمدة تسعون يوماً تبدأ من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية.
- ر- ضمناً لجدية العطاءات المقدمة يجب أن يقدم مع العطاء التأمين المؤقت المحدد بالشروط.
- ز- المظروف الفني:
- ١- الشروط العامة للمجلس مختومة بختم المقاول.
  - ٢- التأمين الابتدائي للعملية ( ويحدد بأحدى الطرق الآتية )
    - أ - الدفع النقدي لخزينة المجلس
    - ب - الدفع والتحصيل الإلكتروني باسم الوحدة المحلية لمركز ومدينة نخل / شمال سيناء علي رقم مؤسسي (٢٠١٠٠١٠٨)
  - ج - بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترب بأي قيد أو شرط وان يقرار فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغ يوازي التأمين المطلوب .
  - ٣- صورة من شهادة التسجيل باتحاد التشبيب والبناء مجده.
  - ٤- شهادة مؤقتة من التشبيب والبناء مجده.
  - ٥- صورة من البطاقة الضريبية وفقاً لأخر إقرار ضريبي.
  - ٦- صورة من السجل التجاري.
  - ٧- الميزانية المالية لمقدم العطاء.
  - ٨- يتلزم المقاول بتقديم إقرار يفيد بالتزامه بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات اذا طلبت العملية ذلك.
  - ٩- صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم العطاء والتوكيل في حالة وجوده.
  - ١٠- صورة من سوابق الأعمال الصادرة من الجهات الحكومية.
  - ١١- البرنامج الزمني للعملية.
  - ١٢- جدول البنود المتغيرة ومعاملاتها وفقاً لأحكام المادة رقم ٤٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م.
  - ١٣- أي كتالوجات أو بيانات فنية عن العطاء.
  - ١٤- صورة من شهادة تسجيل الضريبية على القيمة المضافة.
  - ١٥- نموذج العطاء موقعاً ومختوماً وموضحاً به بيانات المقاول.
  - ١٦- تقديم ما يفيده بالتسجيل على بوابة التعاقدات والمشتريات الحكومية والتسجيل على منظومة الفاتورة الإلكترونية ، وان تكون بياناتة محدثة.
  - ١٧- بيانات عن أسماء وظائف وخبرات الكوادر التي سيتولى إليها التنفيذ والإشراف مع تنفيذ العملية .
  - ١٨- تعهد بالاتصال نسبة المكون الصناعي المصري عن ٤٠ % بالعملية .
  - ١٩- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .
  - ٢١- إقرار معينة موقع العملية .
  - ٢٢- يتضمن المظروف الفني بيان الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيمتها قانوناً . وللجهة الإدارية الحق في الاطلاع على كافة أصول المستندات لمطابقتها.

إدارة التعاقدات      الشئون القانونية      مدير الإدارة الهندسية      مدير عام ( )

رئيس المركز والمدينة

١ / محسن سالم محمد

- من - المظروف المالي:** يتضمن المظروف المالي على قوائم الأسعار فقط.
- ش - يجب** ان يقدم السعر شامل كافة الضرائب والرسوم وای مصروفات اخرى.
- ص - يقدم** المقاول شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصرى الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية اثناء تنفيذ العمل، طبقاً للمادة رقم ١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ م.
- ٥- التأمين النهائي:-**

علي صاحب العطاء الذي أرسىت عليه المناقصة أن يؤدي خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخباره بقبول عطاؤه، التأمين النهائي الذي يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوي ٥ % من قيمة العقد وذلك بإحدى الطرق الآتية :-

- أ - الدفع النقدي لخزينة المجلس**
- ب - الدفع والتحصيل الإلكتروني** باسم الوحدة المحلية لمركز ومدينة نخل / شمال سيناء علي رقم مؤسسي ٢١٦٠٠١٠٨
- ج - بموجب خطاب** ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقتنن بأي قيد أو شرط وإن يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغ يوازي التأمين المطلوب وعلى أن يكون ساري المفعول طوال مدة ضمان العملية .
- وفي حالة عدم سداد التأمين النهائي في المواعيد المحددة يطبق نص المادة رقم ٤١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ في هذا الشأن.
- ٦- البرنامج الزمني:-**

على المقاول تقديم البرنامج الزمني التفصيلي لتنفيذ بنود الأعمال، كما يلزم تقديم تقرير بما تم تنفيذه من أعمال ومقارنته بالمخاطط ومزود بالصور الفوتوغرافية التي ثبتت مراحل التنفيذ.

**٧- على** المقاول أن يستخدم العدد الكافي من المهندسين والعمال من ذوي الخبرة والمهارة في العمل وعليه أن يتقدم باسم أحد المهندسين التقليبيين المتخصصين (مدني - كهرباء - او الشعبة الخاصة بالأعمال المطلوب تنفيذه) لاعتماده طبقاً لطبيعة العمل من المجلس لمباشرة تنفيذ الأعمال وعليه التوارد بمنطقة العمل بصفة مستديمة ويخصم مبلغ ثلاثة جنيهات عن كل يوم لايتواجد فيه بموقع العملية

**٩- الحوادث وإصابات العمل:-**

على المقاول أن يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع ما يحدث نتيجة العمل من إصابات أو وفاة للعمال الآخرين أو يكون مسؤولاً وحده مباشرة دون دخل للمجلس عما ينتج من وفاة أو إصابة أو سرقة أو الخسائر أو الأضرار الأخرى . وعلى المقاول مراعاة التأمين على عماله ضد إصابات العمل لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقاً للقوانين الصادرة في هذا الشأن.

**١٠- حفظ الأمن والنظام بموقع العمل :-**

على المقاول أن يتخذ جميع الإحتياطات المناسبة لمنع أي سلوك غير مشروع أو مخل للنظام من عماله أو مستخدميه أو فيما بينهم ولا يسمح بوجود أي محظورات بموقع العمل.

**١١- غرامة التأخير:-**

- يلتزم المقاول بإنتهاء الأعمال موضوع التعاقد للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة ويجوز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاء مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة التأخير اعتباراً من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التسلیم الابتدائي.

- وتحسب الغرامة من قيمة خاتمي العملية جميعها إذا رأت الجهة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من عمل

وإذا رأت الجهة بأن الجزء المتأخر لا يسبب عدم الانتفاع فيكون حساب الغرامة على قيمة الأعمال المتأخرة فقط بالنسبة المحددة قانوناً.

- وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبئه أو إنذار ولا يدخل توقيع الغرامة بأحقية المجلس في الرجوع على المقاول بكمال التعويض المستحق عما أصاب الجهة المالكة من أضرار التأخير ويتم تنفيذ المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م.

إدارة التعاقدات      الشئون القانونية      مدير الإداره الهندسية      مدير عام ( )  
رئيس المركز والمدينة

## ١٢ - فسخ العقد :-

في جميع حالات الفسخ يطبق نصوص المواد رقم ٥٠، ٥١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م. ومن ذلك إذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العقد أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بكتاب موصي عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد بالقيام بإجراء هذا الإصلاح كان للمجلس الحق في اتخاذ الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

١- فسخ العقد .

٢- سحب العمل من المقاول وتتفيد هذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المتعاقد عليها بأحد طرق التعاقد المقررة قانوناً، ويكون للمجلس الحق في احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من الآلات وأدوات ومواد وخلافه دون أي مسؤولية عليها أو عما يصيبها من تلف أو نقص لأي سبب .

٣- في حالة فسخ العقد أو تتفيد على حساب المقاول يصبح التامين النهائي من حق المجلس كما يكون للجهة أن تخصم ما يستحق من غرامات أو أي خسائر تلحق بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية وفي حالة عدم كفايتها يتم خصمها من مستحقات المقاول لدى أي جهة إدارية أخرى .

### - إجراءات سحب العمل : -

بعد أن يتقرر سحب العمل من المقاول تشكل لجنة لجرد الأعمال ويحرر كشف بالأعمال التي تمت وتجرد الآلات والعدد الموجودة بموقع العمل والتي لم تستعمل ويتم هذا الجرد في خلال مدة لا تجاوز الشهر من تاريخ سحب العمل وبحضور المقاول أو من ينوب عنه بعد إخطاره بكتاب موصي عليه بعلم الوصول قبل الموعد بأسبوع ويقوم كل من المقاول ومهندس المجلس بالتوقيع على محضر الأعمال والجرد وإذا لم يحضر المقاول يجري الجرد في غيابه ويخطر بنتيجة الجرد فإذا لم يجد ملاحظاته عليه خلال أسبوع من تاريخ وصوله إليه كان ذلك بمثابة إقرار بصحبة البيانات بمحضر الجرد .

### ١٣ - القياس والوزن :

يقوم مهندس المقاول بالاشتراك مع مهندس المجلس بحصر الأعمال أولاً بأول أثناء سير العمل ويوقع كل منهما بصحبة هذا الحصر وفي حالة الاختلاف يرفع الأمر لرئيس المركز والمدينة ويكون قراره في هذا الشأن النهائي .

### ٤- الدفع والخصم : -

- يجوز أن يصرف للمقاول ٩٥ % من الأعمال التي تمت فعلاً على الطبيعة ومطابقة للمواصفات على دفعات طبقاً لسير الأعمال .

- يمكن صرف دفعات لزيادة قيمتها عن ٧٥ % من قيمة المواد التي يوردها المقاول لموقع العمل وفقاً لما يقدر به جهاز الإشراف للصالح العام، على أن تستعمل هذه المواد في الأعمال الثابتة، وتكون مطابقة للمواصفات المطلوبة بمقاييس العملية وتظل في عهدة المقاول لحين تحويلها إلى أعمال .

- لا يمكن اعتبار كشوفات الدفعات موافقة من المديرية على الأعمال أو على المواد المقدمة من أجلها .

- بعد استلام الأعمال استلاماً ابتدائياً يقوم مهندس المقاول مع مهندس المجلس بتحرير كشوف الحساب الخاتمي شاملة لجميع الأعمال التي تمت فعلاً .

- في حالة تخلف المقاول عن الحصول على التوقيع على المستخلص الخاتمي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بخطاب موصي عليه اعتبار ذلك قبولاً منه للمستخلص على الوضع الذي أعده مهندس المجلس وإذا رفض المقاولة على الخاتمي عليه أن يبين أسباب رفضه كتابة خلال المدة المذكورة وإلا اعتبر أنه وافق عليه ولو لم يكن قد وقع عليه بامضائه ولا يكون للمقاول أن يطالب بشيء بعد فوات المدة المذكورة .

### ٥- تصحيح الأخطاء ومراجعة الرسومات :

كل خطأ أو سهو يحصل في أي وصف أو رسم يقدم يمكن تصحيحة بمعرفة المصمم في أي وقت كان ولا يكون للمقاول أي حق بسبب ذلك في أي تعويض إلا إذا ثبت أن هذا الخطأ أو السهو سبب له مصاريف إضافية وعلى المقاول أن يراجع الرسومات الخاصة بالعمل قبل الشروع فيه ويبلغ المشرف في الوقت المناسب بمالحظاته على هذه الرسومات والتصميمات الخاصة بالأعمال موضوع هذا العقد ويعتبر المقاول مسؤولاً مسؤولية كاملة عن سلامة وصحة هذه الرسومات والتصميمات كما لو كانت مقدمة منه ما لم يكن سبق التنبيه منه كتابة بوجود عيب أو خطأ في فيها وعليه أن يتحرى بنفسه عن طبيعة الأرض للتأكد من صلاحية التربة للتأسيس عليها طبقاً للرسومات المعتمدة .

إدارة التعاقدات      الشئون القانونية      مدير عام ( )      مدير الإداره الهندسيه

رئيس المركز والمدينة

١ / محسن سالم محمد

## ١٦ - العينات:

### عينات تقدم اثناء العمل :

تسهيلاً للمقاول وللتحقيق من توريده أصناف مطابقة للمواصفات يجب عليه قبل توريد أي مواد لموقع الأعمال أن يقدم عينات المواد التي يلزم توريدها لاعتمادها مع بيان كتابي او الامكانة التي سيحصل منها على هذه المواد كما يجب تقديم بيان ماركتها وكل ما يخص بها من المعلومات وتختم العينات المعتمدة بمعرفة المقاول للتوريد بموجبهما ولا يقل كل هذا من مسؤولية المقاول عن توريد جميع المواد والأعمال مطابقة للمواصفات العامة والخاصة، وكذلك الالتزام بتقديم كافة أعمال ضبط الجودة للعملية وعلى نفقته الخاصة.

## ١٧ - مستندات العقد وملحقاته :

١- يلتزم المقاول بتنفيذ الأعمال المسندة إليه على الوجه الأكمل كما هو مبين في العقد وفي نموذج العطاء والشروط العامة والمواصفات الفنية والرسومات الهندسية وقائمة وجدال الكميات وتعتبر هذه المستندات جزء لا يتجزأ من العقد.

٢- يقر المقاول بأنه قد اطلع على كافة المستندات المشار إليها وفهمها على الوجه الصحيح وقبل التعاقد على أساسها والتتفاهم بموجبهما.

## ١٨ - التخطيط والمناسيب:

قبل بدء العمل يجب عمل ميزانية شبكة لكامل الموقع ثم عمل تخطيط بكل دقة بمعرفة المهندس المقاول في حضور المهندس المشرف والمقاول مسؤول وحده على القيام بجميع اعمال التخطيط وعن صحتها وعن مراجعة جميع الابعاد المبينة على الرسومات وعن صحة جميع البيانات التي ينفذ بها على الطبيعة ويعطي المهندس المشرف المقاول منسوبا ثابتًا أو روبيير للعملية وعلى المقاول تحقيق هذا المنسوب ولفت نظر المهندس المشرف إلى أي خطأ يعتقد وقوعه فيه والمقاول مسؤول عن عمل مناسب مسلسلة من المنسوب او الروبيير الاولي المعطى له.

والمقاول يكلف بالسير بجميع الاعمال تبعا للمناسيب المطلوبة او المبينة على الرسومات وتحقيقاً لذلك يجب عليه قياس الارتفاعات من الروبيير او من مناسب محدودة وعلامات ثابتة يقوم المقاول ومندوبه بعملها. وعلى المقاول المحافظة على الروبيير طوال مدة العملية.

## ١٩ - تشويين المواد القابلة للتألف:

على المقاول تهيئة مكان صالح لتشويين المواد القابلة للتألف بفعل العوامل الجوية لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها المهندس المشرف.

## ٢٠ - رفض المهام والاعمال التي توجد غير مطابقة اثناء سير العمل :

أولاً : يجب على المقاول تقديم المهام او الاعمال المطلوبة بمقتضى احكام العقد لفحصها جيداً اثناء سير العمل اذا طلب منه المهندس المشرف ذلك وعليه ان يعطي المهندس المذكور او مندوبه او مساعديه كافة التسهيلات اللازمة لفحص المواد والاعمال وان يفتح او يكشف لهذا الغرض اي عمل يكون قد حصلت تغطيته.

ثانياً : يجوز للمشرف ان يجري التجارب والتحاليل اللازمة لمعرفة درجة مطابقة هذه المهام من مواصفات ويتحمل المقاول رسوم التجارب والتحاليل المذكورة وتختص من حسابه بمجرد استحقاقها دون حاجة الى انذار او التجاء او اتخاذ اجراء ما.

ثالثاً : للمهندس المشرف الحق في رفض أي شيء من المواد والاعمال التي يرى انها من نوع غير صالح للعمل او انها غير مطابقة بشروط العقد ومخالفة لما تم اعتماده من عينات وعلى المقاول ان يزيل في الحال من موقع العمل المواد التي يكون قد رفضها المهندس وكذلك إزالة العمل الذي لم يوافق عليه المهندس ورفع مخلفاته واعادة تنفيذ هذا الجزء من العمل طبقاً للمواصفات المطلوبة وكل ذلك على حساب المقاول الخاص.

رابعاً : ليس على المجلس ان يدفع أي شيء للمقاول عن المواد او الاعمال التي ترفض طبقاً لأحكام هذه المادة او لنصف اخر من العقد ولا يجوز اعطاءه أي مبالغ بسبب ازالة مواد سبق رفضها.

ادارة التعاقدات

الشئون القانونية

مدير الإداره الهندسيه

مدير عام

( ) رئيس المركز والمدينة

١ / محسن سالم محمد

